

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية
الأهلية بشمال الطائف
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (4136)

قرار اعتماد السياسات

بفضل الله تعالى تم الاطلاع على السياسات الموضحة أدناه وقد اتخذ مجلس الادارة في دورته الاولى اجتماع رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ قراراً باعتماد هذه السياسات والعمل بموجبها ، السياسات المعتمدة :

- سياسة تعارض المصالح في الجمعية .
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- سياسة خصوصية البيانات.
- سياسة حفظ الوثائق وإتلافها.
- سياسة جمع التبرعات.
- سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها ومكاتبها.
- سياسة مصفوفة الصلاحيات.
- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة.
- سياسة قواعد السلوك.
- سياسة إدارة المتطوعين.
- سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الادارة	منير منصور القثامي
	نائب رئيس مجلس الادارة	سلطان محمد القثامي
	المسؤول المالي	سيف عيظة الحليفي
	عضو المجلس	عبدالله محمد القثامي
	عضو المجلس	نايف محمد العمري
	عضو المجلس	راشد عجلان الجودي
	عضو المجلس	راكان مفلح المقاطي
	عضو المجلس	بندر عيظة الحليفي
	عضو المجلس	ناصر فواز الشلوي
	عضو المجلس	أسامة منصور القثامي



جمعية التنمية

الأهلية بشمال الطائف

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم (4136)

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

سياسة جمع التبرعات

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

1. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
2. تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسئولين أمام من قدموا إليهم الأموال ، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
5. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
6. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها ، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
7. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور ، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
8. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.